E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.11/Add.2
22 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين	
	ألف - القرارات	
١٩٩٦/٤٢	الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان	٣
١٩٩٦/٤٣	حماية حقوق الانسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٤

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجراءً بشأنها بالاضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني (تابع)	١٩٩٦/٤٤	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان . . .	٧
	١٩٩٦/٤٥	المثل الأعلى الأوليمبي	١٠
	١٩٩٦/٤٦	حقوق الانسان والاجراءات الموضوعية	١١
	١٩٩٦/٤٧	حقوق الانسان والارهاب	١٥
	١٩٩٦/٤٨	مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة	١٧
	١٩٩٦/٤٩	القضاء على العنف ضد المرأة	٢٠
	١٩٩٦/٥٠	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٤
	١٩٩٦/٥١	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	٢٨
	١٩٩٦/٥٢	المشردون داخليا	٣٢
	١٩٩٦/٥٣	الحق في حرية الرأي والتعبير	٣٥
	١٩٩٦/٥٤	حالة حقوق الانسان في كمبوديا	٣٩
	١٩٩٦/٥٥	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٤٣
	١٩٩٦/٥٦	تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون	٤٦
	١٩٩٦/٥٧	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان . .	٤٨
	١٩٩٦/٥٨	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٥٠
	١٩٩٦/٥٩	تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان . .	٥٣

١٩٩٦/٤٢ - الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تذكّر بأن الجمعية العامة، باعتمادها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بالكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرُّف لجميع أعضاء الأسرة البشرية باعتبارها أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي تتيح فرصة للأمم المتحدة وللدول الأعضاء كي تضاعف جهودها لتعزيز الوعي وتقوية المراعاة للحقوق المبيَّنة في الاعلان،

وإذ تسلّم بكون الاعلان مصدر الالهام وأساس التقدم في ميدان حقوق الانسان وإذ تحيط علماً بالتحسينات التي أُنجزت في ذلك الميدان خلال العقود الخمسة الماضية من خلال التضامن والجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يساورها القلق لأن المعايير الدولية لحقوق الانسان ليست مقبولة ومنفذّة كلياً وعالمياً، ولأن حقوق الانسان لا تزال تُنتهك في جميع أنحاء العالم، ولأن الناس لا يزالون يعانون من البؤس ويُحرمون من التمتع الكامل بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإذ هي مقتنعة بضرورة احترام المعايير الدنيا لحقوق الانسان في جميع الحالات وتقوية جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن،

وإذ تشير الى مغزى ورسالة اعلان وبرنامج عمل فيينا،

١- ترجو من المفوَّض السامي لحقوق الانسان أن ينسّق الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واضعاً في اعتباره الأحكام الواردة في اعلان وبرنامج عمل فيينا بخصوص التقييم والمتابعة؛

٢- تدعو الحكومات الى أن تستعرض وتقيّم التقدم الذي تم تحقيقه في ميدان حقوق الانسان منذ اعتماد الاعلان العالمي، وأن تحدد العقبات أمام إحراز التقدم في هذا المجال والطرق التي يمكن بها التغلُّب عليها، وأن تبذل جهوداً إضافية لوضع برامج تعليمية واعلامية، بقصد نشر نص الاعلان والتوصُّل الى فهم أفضل لرسالته العالمية؛

٣- تدعو هيئات الإشراف على تنفيذ معاهدات حقوق الانسان الى أن تولي الاهتمام المناسب، في إطار ولايتها وطرائق عملها، للذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وأن تفكّر ملياً في مساهمتها الممكنة في الاستعدادات لذلك؛

٤- تطلب الى أجهزة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقوم، في ضوء المقاصد المبيَّنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بتقييم حالة تنفيذ الصكوك الدولية القائمة لحقوق الانسان وتأثيرها وبتقديم الاستنتاجات ذات الصلة بشأن هذه الحالة وهذا التأثير؛

٥- تدعو أجهزة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الى أن تقوم، بالتنسيق مع المفوض السامي لحقوق الانسان، بإيلاء الاهتمام للذكرى السنوية بتكثيف مساهماتها الخاصة في الجهود المبذولة على مستوى منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الانسان؛

٦- تدعو المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية الى أن تشارك كلياً في التحضير الذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وأن تشدد حملتها للتوصل الى فهم أكبر للاعلان واستخدام أفضل له، وأن تبلِّغ ملاحظاتها وتوصياتها الى المفوض السامي لحقوق الانسان؛

٧- تقرِّر أن تستعرض في دورتها الثالثة والخمسين حالة الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية بهذا الشأن، بما في ذلك مساهمتها الخاصة في هذه المسألة.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٦/٤٣ - حماية حقوق الانسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الانسان،

اعترافاً منها بأن التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تتطلب بذل جهود مكثفة لضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولتجنب التمييز والوصم المرتبطين بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تذكِّر بقرارها ١٩٩٥/٤٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وغيره من القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأيضاً المحافل المختصة الأخرى،

وإذ ترحِّب بالإعلان الختامي لقمة باريس بشأن الإيدز الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبرنامج عمل القاهرة، واعلان كوبنهاغن، وإعلان وخطة عمل بيجين، وإعلان وبرنامج عمل نيودلهي بشأن فيروس نقص المناعة/الإيدز: القانون والانسانية الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي تم التعهد فيها جميعاً بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحّب أيضاً بإنشاء برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (اليونيدز)،

واعترافاً منها بالدور الهام الذي يؤديه اليونيدز وغيره من هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، وبوجه خاص منظمات الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري أو الإيدز، في مكافحة التمييز ضد الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يساورها القلق لأن عدم تمتع الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني تمتعاً كاملاً بحقوقهم الأساسية يزيد من تعرضهم لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري وللآثار المترتبة على تلك الاصابة،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأيضاً أولئك الذين يفترض أنهم مصابون به، لا يزالون يتعرضون للتمييز بحكم القانون والسياسة والنواحي العملية،

وإذ تضع في اعتبارها، كما اعترفت بذلك جمعية الصحة العالمية في قرارها WHA45.35 المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، بأنه لا يوجد أساس منطقي، من زاوية الصحة العامة، لأي تدابير تحد على نحو تعسفي من حقوق الفرد، ولا سيما التدابير التي تقرر الفحص الالزامي،

وإذ يقلقها أن مسائل حقوق الانسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لا تزال تفتقر الى قدر أوفى من المعالجة من جانب هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان،

وإذ تشدد على مسؤولية الحكومات، عن اتخاذ تدابير لمقاومة الوصم والتمييز الممارسين ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وعلى التزامها بتعزيز الآليات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الانسان والأخلاقيات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تدرك امكان الوقاية من نقل فيروس نقص المناعة البشري عن طريق السلوك الواعي والمسؤول، وإذ تشدد على دور ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في المساعدة على تهيئة مناخ اجتماعي ييسر الوقاية من الأسباب الجذرية لوباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واستئصالها، وذلك بروح من التضامن الإنساني والتسامح،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (E/CN.4/1996/44) الذي يتصدى لبلورة مكوّن لحقوق الانسان داخل اليونيدز، وطرق إبقاء حماية حقوق الانسان والوقاية ومنع التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قيد الاستعراض، وعن إعداد مبادئ توجيهية للدول بشأن حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

١- تؤكد أن التمييز، الفعلي أو المفترض، المستند الى حالة الإصابة بالإيدز أو فيروس نقص المناعة البشري محظور بموجب المعايير الحالية لحقوق الانسان، وأن عبارة "أو أي حالة أخرى" الواردة في النصوص المتعلقة بعدم التمييز في النصوص الدولية لحقوق الانسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الحالة الصحية بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٢- تدعو جميع الدول الى العمل، عند الضرورة، على أن تكفل قوانينها وسياساتها وممارساتها، بما فيها تلك التي استحدثت في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، احترام معايير حقوق الانسان، وحظر التمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأن لا تؤدي الى منع تنفيذ برامج الوقاية منهما وعدم افضاء ذلك الى عرقلة البرامج الرامية الى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ورعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال والمجموعات الضعيفة؛

٣- تدعو كذلك جميع الدول الى اتخاذ كل الخطوات اللازمة، بما في ذلك اجراءات التصحيح الملائم والسريع وسن تشريعات للحماية واشاعة التوعية الملائمة لمكافحة التمييز والآراء المسبقة والوصم، وضمان تمتع الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأسرهم والمتصلين بهم، والأشخاص الذين يفترض احتمال تعرضهم للعدوى، بالتمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والمجموعات الضعيفة؛

٤- تدعو الدول الى إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في وضع السياسات العامة وتنفيذها، بما في ذلك دعم برامج المشاركة في الوقاية والرعاية والدعم الاجتماعي بين السكان الضعفاء والمهمشين؛

٥- تدعو الدول الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، ولا سيما التوعية والاعلام المناسبين لجميع الأفراد، بمن فيهم الأطفال والمراهقون لتيسير السلوك الواعي والمسؤول؛

٦- تسلم بضرورة حماية النساء والأطفال من الاعتداء الجنسي والعنف والتمييز، وتدعو المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمطبوعات الإباحية للأطفال، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مركز المرأة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الى معالجة جوانب التمييز والعنف التي تمارس ضد المرأة والأطفال والتي تزيد سهولة تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ولأثرهما؛

٧- تحث جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، بما في ذلك الهيئات المعنية بالمعاهدات، والمقررون الخاصون وممثلو الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الانسان، أن يبقوا قيد الاستعراض حماية حقوق الانسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري فيما يتعلق بولاية كل منهم، كما أوصي بذلك تقرير الأمين العام، وأن يولوا عند الاقتضاء عناية كاملة لرصد تقيُّد الدول الأطراف بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان بتقليل سهولة التعرض لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٨- تدعو الهيئات المهنية المختصة الى أن تعيد دراسة مدونات الممارسة المهنية لديها بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان وكرامته في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتدعو السلطات ذات الصلة الى تطوير التدريب في هذا المجال؛

٩- تدعو برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الى مواصلة عملية إدماج عنصر حقوق الانسان بكل قوة في جميع أنشطته والى القيام مع مركز حقوق الانسان بإنشاء اطار للتعاون الوثيق المستمر؛

١٠- ترجو المفوض السامي لحقوق الانسان أن يستمر في بذل جهوده، بالتعاون مع اليونيدز والمنظمات غير الحكومية، وأيضاً مع مجموعات الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، من أجل إعداد مبادئ توجيهية بشأن تعزيز وحماية احترام حقوق الانسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وضمان تقديم دعم كاف، في حدود الموارد الموجودة، الى مركز حقوق الانسان لكي يعالج المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ولكي يدمج هذه المبادئ، حسب الاقتضاء، في جميع أنشطة المركز؛

١١- ترجو الأمين العام أن يعد تقريراً ختامياً عن المبادئ التوجيهية السالفة الذكر، بما في ذلك نتائج تشاور الخبراء الثاني بشأن حقوق الانسان والإيدز، وعن نشر هذه المبادئ دولياً، وذلك لكي تنظر اللجنة في هذا التقرير في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٦/٤٤- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير الى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تؤمن بضرورة توعية كل امرأة ورجل وطفل بحقوقهم الإنسانية - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - كيما يحققوا امكاناتهم الإنسانية على نحو تام،

وإذ تؤمن أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يكون عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، بجميع مستويات نموهم وبكل طبقاتهم الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار. ويراعي تنوع المجتمع بمن فيه الأطفال والسكان الأصليون والأقليات والمعوقون،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبوجه خاص الفقرات من ٧٨ الى ٨٢ من الفرع الثاني منه،

وإذ تذكّر بمسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المتمثلة في تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقداً للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بخطة عمل العقد بالصيغة التي وردت بها في تقرير الأمين العام، وطلبت الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينسق تنفيذ خطة العمل،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي ناشدت فيه جميع الحكومات أن تسهم في تنفيذ خطة العمل وأن تقوم بصفة خاصة ووفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء مراكز اتصال وطنية (لجان وطنية) للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومركز للموارد والتدريب للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أو في حالة وجود هذا المركز فعلا، أن تعمل على تعزيزه ووضع وتنفيذ خطة عمل وطنية ذات منحى عملي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في خطة العمل،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/51)؛

٢- تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعجّل، في حدود الموارد المتاحة، بتنفيذ خطة العمل، وعلى وجه الخصوص، أن يشجع وييسر وضع خطط عمل وطنية وإنشاء مراكز وطنية للاتصال والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، وفقا للظروف الوطنية؛

٣- تدعو جميع الحكومات الى النظر، في أن تقوم تبعا للظروف الوطنية، بإنشاء مراكز اتصال وطنية ووضع خطط عمل وطنية لتنفيذ خطة عمل العقد، ويشمل ذلك بناء وتعزيز برامج وقدرات التثقيف النظامي وغير النظامي في مجال حقوق الإنسان والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في السعي الى تحقيق أهداف خطة العمل؛

٤- تطلب الى هيئات رصد حقوق الإنسان أن تنظر في اعتماد تعليق عام بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٥- تدعو جميع الوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وبرامج الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر المنظمات الحكومية الدولية الى تعزيز إسهام كل منها في مجال اختصاصه، في تنفيذ خطة العمل ومواصلة التعاون مع المفوض السامي تحقيقا لهذه الغاية؛

٦- تدعو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية، وبخاصة المنظمات المعنية بالمرأة، والطفل، والسكان الأصليين، والأقليات والعمل، والتنمية والبيئة، بالإضافة الى سائر الجماعات المناصرة للعدالة الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية ومنظمات المجتمعات المحلية، ووسائط الإعلام، الى زيادة مشاركتها في التثقيف النظامي وغير النظامي في مجال حقوق الإنسان، والى التعاون مع المفوض السامي ومع مركز حقوق الإنسان في تنفيذ خطة العمل؛

٧- تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان الى أن يلتمس آراء الدول بشأن سبل ووسائل زيادة دعم العقد، مع توجيه اهتمام خاص الى أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التوعية بحقوق الإنسان وبشأن مدى استصواب إنشاء صندوق تبرعات لهذا الغرض، والى أن يدرج هذه المعلومات في تقريره الى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

٨- تقرر مواصلة النظر في مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٦/٤٥- المثل الأعلى الأوليمبي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص، ضمن جملة أمور، على أن من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم وأن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم لحفظ السلام،

وإذ تشير أيضا الى قيمة مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاقرار بأن من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية،

وإذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١١/٤٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ والذي أشارت فيه الجمعية العامة ضمن جملة أمور إلى أنها إدراكا منها أن هدف الحركة الأوليمبية هو بناء عالم سلمي أفضل بتربية شباب العالم من خلال الرياضة التي تمارس دون تمييز من أي نوع وبالروح الأوليمبية التي تتطلب تفاهما، تنميه الصداقة والتضامن والإنصاف، تقر بالجهود المبذولة لإحياء تقليد إيكيتشيريا الإغريقي القديم، أو الهدنة الأوليمبية التي تدعو الى وقف الأعمال العدائية أثناء دورات الألعاب الأوليمبية ومن ثم تعبئة شباب العالم لصالح قضية السلم،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٣/٥٠ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن المثل الأعلى الأوليمبي،

وإذ تأخذ في اعتبارها بصورة خاصة الفقرة ٦ من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٩/٤٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

١ - تؤكد على أهمية مبادئ الميثاق الأوليمبي التي تنص على أن أي شكل من أشكال التمييز تجاه أي بلد أو شخص لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو المعتقد السياسي أو الجنس أو غير ذلك لا يتفق مع الحركة الأوليمبية؛

٢ - تؤكد من جديد امكان مساهمة الرياضة في النهوض بالجماعات المستهدفة، كالنساء والشباب، وفي إدماجها اجتماعيا؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لأن الجمعية العامة قررت، في دورتها الخمسين، أن تدرج في جدول أعمالها بندا لفترة سنتين معنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليميي" على أن ينظر فيه قبل انعقاد كل دورة من دورات الألعاب الأوليمبية الصيفية والشتوية؛

٤ - تؤكد دعمها للمثل الأعلى الأوليمبي عشية مرور مائة عام على إحياء الألعاب الأوليمبية في عام ١٨٩٦ في أثينا، بمبادرة من أحد المربين الفرنسيين، هو البارون بيير دي كوبرتان؛

٥ - تقر بأن الألعاب الأوليمبية هي تجسيد للتفوق من خلال التربية والتعبير الثقافي؛

٦ - تعيد مرة أخرى تأكيد إسهام الحركة الأوليمبية إسهاما قيما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها وفي تهيئة الصداقة العالمية وصون السلم العالمي؛

٧ - تحث جميع الدول على اتخاذ ما يلزم من تدابير ملائمة لمشاركة النساء والرجال مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، دون أي تمييز، في الألعاب الأوليمبية وفقا لروح المثل الأعلى الأوليمبي ومبادئ الحركة الأوليمبية.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٦/٤٦ - حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الاجراءات الموضوعية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بالنظر في المسائل المتصلة بتعزيز وحماية كافة حقوق الانسان قد اكتسبت، على مر السنين، مركزا هاما بين آلياتها الخاصة برصد حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتضافرة ومترابطة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي معالجة حقوق الإنسان معالجة شمولية على نحو منصف ومتكافئ، على قدم المساواة، وبنفس القدر من التشديد،

وإذ تضع في اعتبارها أنه وإن كان يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والاقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، إلا أن من واجب الدول، أيا كانت نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الحكومات، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، قد أقام علاقة عمل مع واحد أو أكثر من أشكال الاجراءات الموضوعية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩١/٣١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٤١ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٤٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٥٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٨٧ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى شتى قراراتها التي حثت فيها الحكومات على تكثيف تعاونها مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، وتقديم المعلومات المطلوبة عن أية تدابير تم اتخاذها عملا بالتوصيات الموجهة إليها،

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما في الفقرة ٩٥ من الجزء الثاني، التي أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية نظام الاجراءات الخاصة والمقررين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة التابعة للجنة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٨٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا التي أوصى فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دراسة الهيئات القائمة المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان وشتى الآليات والاجراءات الموضوعية بغية تعزيز زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين شتى الهيئات، والآليات والاجراءات، مع مراعاة ضرورة تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر،

وإذ تشير أيضا إلى اجتماعات المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء وأعضاء أو رؤساء الأفرقة العاملة في إطار الاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، المعقودة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بمناسبة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومن ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ومن ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس النساء تحديدا أو توجه ضدهن أساسا، وأن تحديد هذه الانتهاكات والابلاغ عنها يتطلبان وعيا وحساسية محددين،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية،

١ - تثني على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها؛

٢ - توصي الحكومات بأن تنظر في زيارات متابعة ترمي إلى مساعدتها على أن تنفّذ بفعالية التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة؛

٣ - تشجع الحكومات على الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي تقدَّم إليها من خلال الاجراءات الموضوعية كي تتمكن هذه الاجراءات من النهوض بولاياتها بفعالية؛

٤ - تشجع أيضا جميع الحكومات على التعاون مع اللجنة تعاونا أوثق عن طريق الاجراءات الموضوعية ذات الصلة وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق دعوة مقرر خاص أو فريق عامل معني بموضوع محدد إلى زيارة بلدانها؛

٥ - تدعو الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها بمقتضى الاجراءات الموضوعية وإلى مواصلة إطلاع الآليات المختصة بسرعة على التقدم المحرز في سبيل تنفيذها؛

٦ - تدعو المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة إلى تضمين تقاريرهم المعلومات المقدمة من الحكومات عن اجراءات المتابعة، وإدراج ملاحظاتهم الخاصة عليها في استنتاجاتهم، بما في ذلك فيما يتعلق بالمشاكل والتحسينات على السواء، حسب الاقتضاء؛

٧ - تدعو المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تعاونها مع الاجراءات الموضوعية، والتأكد من أن المواد المقدمة تدخل في إطار ولايات هذه الاجراءات وتتضمن العناصر المطلوبة؛

٨ - تحيط علما بتوصيات اجتماعي المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، المعقودين من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/5، المرفق، الفقرتان ٢٥ و٢٦) ومن ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/50، المرفق، الفقرات ٦٢-٧٤)؛

٩ - تشجع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على تقديم توصيات لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٠ - تشجّع أيضا المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على أن يتابعوا عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات الجارية في إطار ولاياتهم المختلفة؛

١١ - تشجّع كذلك المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على مواصلة التعاون الوثيق مع الهيئات المختصة لرصد تنفيذ الصكوك ومع المقررين القطريين؛

١٢ - تشجّع المفوض السامي لحقوق الإنسان على زيادة دعم التعاون بين المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين والخبراء وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعين للجنة وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغية تعزيز زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين شتى الهيئات، والآليات والاجراءات، مع مراعاة ضرورة تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر؛

١٣ - ترجو من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة تضمين تقاريرهم تعليقات على مشاكل الاستجابة ونتائج التحليلات، حسب الاقتضاء، بغية النهوض بولاياتهم بمزيد من الفعالية، وتضمين تقاريرهم أيضا اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها مساعدة ذات صلة من خلال برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مركز حقوق الإنسان؛

١٤ - تطلب إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة أن يضمنوا بانتظام تقاريرهم بيانات مبوبة حسب الجنس وأن يتصدوا لخصائص وممارسة انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل

في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء تحديدا أو توجّه ضدهن أساسا، أو الانتهاكات التي تكون النساء معرّضات لها بصفة خاصة، بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

١٥ - تقترح أن ينظر المقررون الخاصون، والممثلون، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان في الكيفية التي تستطيع بها هذه الآليات إتاحة معلومات عن الحالة الخاصة للأفراد الذين يعملون على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكيفية تدعيم حمايتهم، مع مراعاة المداولات الجارية للفريق العامل المختص للجنة؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يصدر سنويا وفي وقت مبكر كافٍ، بالتعاون الوثيق مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم بحيث يكون من الممكن مواصلة مناقشة تنفيذها في الدورات اللاحقة للجنة؛

١٧ - ترحّب بالاعلان المشترك (A/CONF.157/9) الذي صدر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ عن الخبراء المستقلين المسؤولين عن الاجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في إمكانية عقد المزيد من الاجتماعات الدورية لجميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان بغية تمكينهم من مواصلة تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق، وتقديم التوصيات؛

١٩ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧، إتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات الموضوعية تنفيذا فعالا، بما في ذلك أية مهام إضافية تعهد بها اللجنة إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة؛

٢٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم سنويا قائمة بجميع الأشخاص الذين يشكلون حاليا الاجراءات الموضوعية والقطرية، بما في ذلك بلدانهم الأصلية، في مرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٦/٤٧ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير الى الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارات الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/١٨٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرارها هي ١٩٩٥/٤٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/١٨ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما ببيان الرئيسين المشتركين الذي اعتمد في مؤتمر قمة صانعي السلام المعقود في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ في شرم الشيخ، بمصر،

واقتناعا منها بأن الارهاب، بجميع صوره ومظاهره، وأينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن تبريره كوسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في الحسبان أن أعمال الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره التي تهدف إلى هدم حقوق الإنسان، لا تزال تتواصل رغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الارهاب يوجد بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تكرر التأكيد على أن من واجب جميع الدول تشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عام وعلى الوجه الفعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب لا بد أن تكون متفقة تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

١ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢ - تكرر تأكيد الادانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع صورها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أعمال عدوانية ترمي إلى هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الاقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وتحدث آثارا سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٣ - تدين التحريض على الكراهية الإثنية والعنف والإرهاب؛

٤ - تدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على زيادة تعاونه على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف القضاء عليه؛

٦ - تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المكلفين بمواضيع محددة على أن يعالجوا حسب مقتضى الحال في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٧ - تلاحظ أن مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن إعداد ورقة عمل عن مسألة حقوق الإنسان والإرهاب لم ينفذ بعد، وتطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومة، وأن يتيحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية ولجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٦/٤٨- مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩٥/٨٦ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا في إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى اتخاذ إجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة وإلى إتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بنجاح المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وما قدمه هذا المؤتمر من مساهمة قيمة في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة، وإذ تشجع كافة الدول على اتخاذ التدابير العملية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تشير إلى القرار ٤٠/... بشأن استيفاء حقوق الإنسان للمرأة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الأربعين،

وإذ ترحب بتعيين مستشار رفيع المستوى معني بمسائل الجنسين في مكتب الأمين العام،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد دعا، في منهاج العمل، كافة الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إلى إيلاء الاهتمام الكامل على قدم المساواة وبشكل مستمر لحقوق الإنسان للمرأة، وذلك عند الاضطلاع بالولايات الخاصة بكل منهم،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تشجيع وتقوية الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحسين مركز المرأة في جميع المجالات بغية تعزيز القضاء على التمييز والعنف القائم على الجنس ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الدور الهام الذي تلعبه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها،

١- تدعو إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢- تشجع الجهود التي يبذلها المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار ولايته التي حددتها الجمعية العامة في القرار ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتمثلة في تنسيق أنشطة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

٣- تشجع تقوية التعاون والتنسيق بين جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين والاجراءات الخاصة وسائر آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعنية بحقوق الإنسان، وترجو منها أن تعتمد، على نحو منتظم ومنهجي منظوراً يراعي الجنسين في الاضطلاع بولايتها بما في ذلك إدراج المعلومات والتحاليل النوعية في تقريرها عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

٤- تشجع على مزيد من تقوية التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، وبين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، وترجو توفير خطة العمل المشتركة بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وكذلك للجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين؛

٥- ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لدمج اعتبارات الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/105)، وترجو من الأمين العام أن يوزّع هذا التقرير على نطاق واسع، بما في ذلك داخل مركز حقوق الإنسان، وعلى المقررين الخاصين والخبراء؛

٦- ترحب أيضا بالتوصية التي تقدم بها رؤساء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والداعية إلى نظر كل هيئة من هذه الهيئات بالطريقة التي يمكن أن تدمج بها اعتبارات الجنس بأكثر ما يمكن من الفعالية في أعمالها، وبشكل خاص:

(أ) دمج اعتبارات الجنس في أساليب عملها قبل الدورات وأثناءها، والنظر في مضاعفات اعتبارات الجنس لكل مسألة من المسائل المناقشة في إطار كل مادة من مواد الصك الخاص بها؛

(ب) تعديل مبادئها التوجيهية لإعداد الدول الأطراف للتقارير من أجل تضمينها معلومات محددة حول حقوق الإنسان للمرأة وبيانات مجزأة عن الجنسين؛

(ج) تبادل المعلومات مع سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حول حقوق الإنسان للمرأة واستخدام لغة تراعي الجنسين عند إعداد التقارير لدورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٧- تحث الدول على النظر في تكوين عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من حيث الجنسين عند تسمية وانتخاب المرشحين لهذه الهيئات؛

٨- تذكّر بأن منهاج عمل بيجين حث الدول على الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأقصى قدر ممكن من الدقة والتضييق، وضمان عدم تعارض أي تحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو تعارضه بشكل آخر مع قانون المعاهدات الدولي؛ واستعراض التحفظات بشكل دوري بهدف سحبها؛

٩- تلاحظ أن اجتماع المقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان بدأ النظر في مسألة إدراج حقوق الإنسان للمرأة في عملها وتؤكد على الحاجة إلى قيام هذه الجهات بمزيد النظر والتحليل النوعي بشأن هذه المسألة في اجتماعها المقبل والتطبيق الفعلي لذلك في أعمالها؛

١٠- تشجع قيام تعاون افضل بين الوكالات المتخصصة والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ولا سيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان بغية تعزيز حقوق الإنسان للمرأة من خلال تبادل منهجي ودوري للمعلومات والتجارب والخبرات، وترجو من المفوض السامي توجيه نظر هذه الوكالات والصناديق إليها؛

١١- تحث أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ذات الصلة، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عل توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمرأة لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها، ولا سيما منهم العاملون في أنشطة حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية، وتحسين فهمهم لحقوق الإنسان للمرأة لكي يدركوا ويعالجوا انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ولكي يتسنّى لهم أن يراعوا في عملهم مراعاة كاملة الجوانب المتعلقة بالجنسين، وتشجع بشكل خاص

مركز حقوق الإنسان على السهر على أن تتضمن معلوماته ومواده التدريبية، بما فيها "دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان"، منظوراً خاصاً باعتبارات الجنسين؛

١٢- تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى النظر في تخصيص وظيفة من مستوى رفيع في مكتبه تُسند إليها مهمة إسداء المشورة حول دمج حقوق الإنسان للمرأة في كامل مركز حقوق الإنسان وإقامة الاتصال بهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بهذا الصدد؛

١٣- ترجو من الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تضمّن أنشطتها التثقيفية في مجال حقوق الإنسان معلومات تتعلق بحقوق الإنسان للمرأة؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يُقدّم إليها تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٥- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٦/٤٩- القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم عى أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تسلم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوّق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعرب فيه عن قلقها إزاء الاخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وتفشي العنف ضد المرأة، وإذ تلاحظ أن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يبين مختلف أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوّق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكدا أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات، والمسنات، والنساء اللواتي يعشن في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف،

وإذ تشعر بالجزع إزاء الزيادة الملحوظة في أعمال العنف الجنسي الموجهة بصفة خاصة ضد النساء والأطفال، حسبما جاء في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإذ تؤكد مرة أخرى أن مثل هذه الأعمال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سوف يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز ويكمل هذه العملية، وإذ ترحب بالتقدم الهام الذي تم تحقيقه في الفروع ذات الصلة من إعلان ومنهاج عمل بيجين، مثل تلك الفروع المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والمرأة والمنازعات المسلحة، وحقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المشاركة النشطة للمقررة الخاصة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي المؤتمر نفسه،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للقرار ١٦٦/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان إلى اتخاذ إجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها في نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويشددان على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، ويحثان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

١- ترحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وتحيط علما بتقريرها (E/CN.4/1996/53 وAdd.1 وAdd.2)؛

٢- تشجع المقررة الخاصة في العمل الذي تضطلع به بشأن العنف في المجتمع؛

٣- تثني على المقررة الخاصة لتحليلها لمسألة العنف في نطاق الأسرة؛

٤- تدين جميع أعمال العنف الموجهة ضد المرأة على أساس الجنس وتدعو في هذا الصدد، وفقا لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على العنف القائم على أساس الجنس في نطاق الأسرة، وفي إطار المجتمع العام، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتوخى اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أفراد عاديون، وتوفير سبيل الانتصاف العادل والكفء وتقديم المساعدة التخصصية إلى الضحايا؛

٥- تدين أيضاً جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وتقر بأن هذه الأفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى رد فعال بصفة خاصة على هذا النوع من الانتهاكات، بما في ذلك بشكل خاص جرائم القتل، والاغتصاب المنتظم، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري؛

٦- تحيط علماً بالاجراءات التي وضعتها المقررة الخاصة للحصول على معلومات من الحكومات فيما يتعلق بحالات محددة من أعمال العنف المزعومة من أجل تحديد واستقصاء حالات العنف ضد المرأة وأسبابها ونتائجها، ولا سيما لوضع نماذج المعلومات الموحدة؛

٧- تؤكد استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة بأن على الدول واجباً ايجابياً لتعزيز وحماية حقوق الانسان للمرأة وبأنه يتعين عليها توخي اليقظة الواجبة لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، وتطلب الى الدول ما يلي:

(أ) العمل بنشاط على التصديق على و/أو تنفيذ جميع قواعد وصكوك حقوق الانسان الدولية التي تتصل بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك تلك الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛

(ب) تضمين التقارير التي تقدم وفقا لأحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان معلومات تتصل بالعنف ضد المرأة وبالتدابير المتخذة لتنفيذ اعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ج) النص في القوانين المحلية على عقوبات جزائية أو مدنية أو عقوبات ترتبط بالعمل أو عقوبات ادارية، و/أو تشديد هذه العقوبات من أجل المعاقبة على الأذى الذي يلحق بالنساء والفتيات اللائي

يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء حدث في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو المجتمع العام، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي اقترحتها المقررة الخاصة؛

(د) وضع أو تحسين أو تطوير البرامج التدريبية لموظفي الشؤون القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية ورجال الشرطة وموظفي شؤون الهجرة، حسب الاقتضاء، وتمويل تلك البرامج توخيا لتفادي التعسف في السلطة الذي يفضي الى العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفين بطبيعة أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة على أساس الجنس، ضمانا لمعاملة النساء الضحايا معاملة منصفة؛

(هـ) سن وانفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات وأعمال العنف ضد المرأة، مثل، ختان الاناث، ووأد الاناث، واختيار نوع الطفل قبل الولادة، والعنف المتصل بالبائنة/المهر، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية من أجل القضاء على هذه الممارسات؛

(و) ادانة العنف ضد المرأة، وعدم التذرع بالتقاليد أو العادات أو الممارسات باسم الدين للتهرب من واجباتها في القضاء على هذا العنف؛

(ز) تشجيع البحوث وجمع البيانات وتجميع الاحصاءات، ولا سيما تلك المتعلقة بالعنف المنزلي، فيما يتصل بانتشار مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وتشجيع البحوث فيما يتعلق بأسباب العنف ضد المرأة وطبيعته وخطورته وعواقبه وفعالية التدابير المنفذة لمنع العنف ضد المرأة وانصاف المرأة في حالة ارتكابه؛

(ح) التعاون مع الآليات الأخرى المختصة، مثل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو بالاعدام التعسفي، فيما يتصل بالعنف ضد المرأة؛

(ط) سن وتنفيذ تشريعات تحمي البنات من جميع أشكال العنف ، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الطفل قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ومسافحة المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، ودعارة الأطفال، واستخدام الأطفال في المواد الاباحية؛

٨- تذكّر الحكومات بوجوب الوفاء التام بالتزامها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مع مراعاة التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتدعو الدول التي هي ليست أطرافاً في الاتفاقية حتى الآن إلى العمل الجاد على التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٩- تطلب الى الحكومات أن تقدم الدعم الى المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء العالم لزيادة الوعي بمسألة العنف ضد المرأة والمساهمة في القضاء عليه؛

١٠- ترحب بالقرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بمركز المرأة في دورتها الأربعين بتجديد الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أخذا بعين الاعتبار توصيات المقررة الخاصة بشأن بروتوكول اختياري؛

١١- تطلب الى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

١٢- تطلب الى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الانسان، وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، ولا سيما أن تتجاوب مع طلبات المعلومات بشأن العنف ضد المرأة واسبابه وعواقبه؛

١٣- تجدد طلبها الى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، بما في ذلك ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع الوظائف المكلفة بها، ولا سيما في القيام بالبعثات التي تضطلع بها اما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات، وتوفير المساعدة الملائمة لاجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

١٤- تطلب أيضا الى الأمين العام أن يعمل على عرض تقارير المقررة الخاصة على اللجنة المعنية بمركز المرأة لمساعدتها في عملها في مجال العنف ضد المرأة، وكذلك على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أيضا؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية عليا في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٦/٥٠- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٠ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو ما أعرب عنه خلال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي

لحقوق الإنسان وفي المؤتمر نفسه، وفي مختلف الاجتماعات الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عـُقدت منذ عام ١٩٩١،

واقتناعاً منها بأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة قامت بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد رحبت في قرارها ١٣٤/٤٨ بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بذلك القرار،

وإذ ترحب بما أعلنته مؤخراً دول عديدة من قرارات بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو بالنظر في إنشاء مثل هذه المؤسسات،

وإذ تسلّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، لإنشاء مؤسسة وطنية، الإطار الذي يناسب على أفضل وجه حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأعيد فيهما تأكيد أهمية الدور البناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الصفة الاستشارية التي تتمتع بها لدى السلطات المختصة، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى منهاج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والذي حث الحكومات على إنشاء أو تدعيم المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة، كما أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن ممثلي المؤسسات الوطنية الذين حضروا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة مراقبين قد لعبوا دوراً إيجابياً وبناءً في المداولات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح عقد حلقة التدارس الدولية الثالثة المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مانيلا من ١٨ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والمؤتمر الأفريقي الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ياوندي من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته إحدى الحكومات بتوفير تمويل لتعيين مستشار خاص للمفوض السامي لحقوق الإنسان يعنى بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة لممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات التدارس الدولية التي نظمتها أو رعتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها وفي أنشطة أخرى للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أهمية إيجاد محفل مناسب لاشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ أن عدداً من المؤسسات الوطنية قد اشترك منذ بعض الوقت في مثل هذه الاجتماعات كجزء من وفود الدول الأعضاء،

١- تعيد تأكيد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى إدماج العناصر التي تم تحديدها في إعلان وبرنامج العمل في الخطط الإنمائية الوطنية أو في إعدادها لخطط العمل الوطنية، عند الاقتضاء؛

٣- تشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء وعمل المؤسسات الوطنية، بما في ذلك تبادل المؤسسات الوطنية لهذه المعلومات والخبرات؛

٤- تشدد في هذا الخصوص على ضرورة نشر المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ على أوسع نطاق ممكن، وتدعو الأمين العام إلى الاضطلاع بهذه المهمة؛

٥- تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يعطي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان؛

٧- ترجو من مركز حقوق الإنسان أن يستمر، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، في تقديم مساعدة تقنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك، وتدعو الحكومات إلى التبرع بمبالغ إضافية لصندوق التبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان من أجل هذه الأغراض؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يتخذ تدابير لضمان إبلاغ المؤسسات الوطنية على نحو فعال، بما في ذلك عبر القنوات الدبلوماسية، بأنشطة مركز حقوق الإنسان التي تتناول المؤسسات الوطنية؛

٩- تشيد بالأنشطة المكثفة التي يقوم بها المفوض السامي في تعزيز المؤسسات الوطنية وتدعيمها؛

١٠- تشيد بمركز حقوق الإنسان لقيامه بإعداد ونشر كتيب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (HR/P/PT/4)؛

١١- تحيط علماً بدور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت في مدينة تونس من ٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالتعاون الوثيق مع مركز حقوق الإنسان، لمساعدة الحكومات والمؤسسات، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل، في إطار الموارد القائمة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه؛

١٣- تحيط علماً بتقرير حلقة التدارس الدولية الثالثة المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي عقدت في مانيلا من ١٨ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/8)، وبالإعلان والتوصيات الواردة فيه، ولا سيما توصياته المتعلقة باشتراك المؤسسات الوطنية في عمل هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛

١٤- تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المتعلق بالأشكال الممكنة لاشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/48 وAdd.1) وبالتوصية التي تضمنها في هذا الشأن؛

١٥- ترى أن من المناسب تمكين المؤسسات الوطنية من المشاركة على نحو ملائم، بحكم حقها الشخصي، في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، وأنه ينبغي النظر في إيجاد حل نهائي لهذه المسألة وفي اعتماد ممارسات ملائمة في غضون ذلك لتأمين مشاركتها؛

١٦- ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه وجهات نظرها بشأن الأشكال الممكنة لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، وبوجه خاص، إلى النظر في التدابير التي يمكن أن تؤمن هذه المشاركة، وأن يدرج المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٧- تشجع الحكومات والمؤسسات الوطنية على أن تأخذ في الاعتبار، في سياساتها وممارساتها في هذا المجال، الأحكام الواردة في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية؛

١٨- تشجع الحكومات على وضع استراتيجية إعلامية لزيادة الوعي فيما بين الجماهير وفيما بين جميع عناصر المجتمع المدني حول ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٩- ترجو من الأمين العام أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد حلقة التدارس الدولية الرابعة المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تعقد الحلقة، إن أمكن، في أمريكا اللاتينية خلال عام ١٩٩٦ أو عام ١٩٩٧، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى الإسهام في صندوق التبرعات بغرض تمويل حضور ممثلين عن المؤسسات الوطنية، إذا كان ذلك ضرورياً؛

٢٠- تسلّم بالدور الهام والبنّاء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل؛

٢١- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٦/٥١- حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ لتصاعد معدل وضخامة الهجرة الجماعية للاجئين وتشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة الإنسانية لملايين اللاجئين والأشخاص المشردين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص، قرارها ١٩٩٥/٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي تسلّم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يحدث منها في حالات النزاع المسلح، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد السكان. وبأن ثمة حاجة إلى اتباع نهج شامل من جانب المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والأشخاص المشردين الآخرين وآثار تلك التحركات، ولتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تدرك أن الهجرة الجماعية للسكان تسبّبها عوامل متعددة ومعقدة، منها انتهاكات حقوق الإنسان، والصراعات السياسية والإثنية والاقتصادية، والمجاعة، وانعدام الأمن، والعنف، والفقر، والتردي البيئي، الأمر الذي يعني أن أي نهج إزاء الإنذار المبكر ينبغي أن يكون نهجاً متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام، في تقريره المعنون "خطة للسلام"، يذكر حماية حقوق الإنسان وتعزيز الرفاه الاقتصادي بوصفهما عنصرين هامين للسلم والأمن والتنمية،

وإذ تدرك الجوانب الهامة للتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، وأن الوكالات الإنسانية تساهم مساهمة لها شأنها في إعمال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستمرار المشاورات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالانذار المبكر بتدفقات اللاجئين الجماعية، طبقاً لمقرر لجنة التنسيق الإدارية، بهدف خدمة الوقاية من حالات الطوارئ والتأهب لها على السواء، وإذ ترحب أيضا باشتراك المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في مداولات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمفوض السامي لحقوق الإنسان، بغية ضمان تكامل الولايات والخبرات في مجالات رصد العائدين ومشاريع التعزيز وبناء المؤسسات وإعادة التأهيل،

وإذ ترحب كذلك بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأنشطة الجارية في بلدان العودة الفعلية أو المحتملة، بما في ذلك رصد العائدين، وخاصة في إطار اتفاقات ثلاثية تعقد بين دولة المنشأ ودولة اللجوء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي أنشطة تهدف إلى جعل الحق الأساسي للاجئين في العودة إلى بلدانهم حقاً يمارس فعلاً،

وإذ تسلّم بأن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عاملة في إطار ولايتها، لديها امكانيات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمحنتهم،

واقتناعاً منها بضرورة تشجيع أنشطة هذه الآليات وزيادة تطويرها وتنسيقها بغية منع الهجرات الجماعية وتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، في جملة أمور، مع إعطاء الأولوية للعملية المنظمة لجمع المعلومات المتعلقة بالانذار المبكر،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال يشكلون قرابة ٨٠ في المائة من معظم تجمعات اللاجئين وبأن النساء والفتيات اللائي يعشن في هذه الظروف يتعرضن، بالإضافة إلى المشاكل والاحتياجات التي يعانين منها بالاشتراك مع بقية اللاجئين، للتمييز بسبب جنسهن وللعنف والاستغلال القاصرين عليهن بالتحديد بسبب جنسهن،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين تتعهد، بموجب المادة ٣٥، بتقديم معلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تنفيذ الاتفاقية، كما تمت الإشارة إليه في الاستنتاج العام لسنة ١٩٩٥ الصادر عن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سبيل الوفاء باحتياجات اللاجئين الخاصة بالحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم،

١- تحيط علماً باهتمام بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (E/CN.4/1996/42)، الذي يمثل مساهمة هامة في الجهود الرامية إلى وضع نهج شامل لتناول مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية؛

٢- ترحب بتأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، دعوة جميع الدول إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن انكارها لأفراد من سكانها بسبب القومية أو الأصل الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة، وتحث الدول على الامتناع عن انكار هذه الحقوق والحريات بسبب الجنس؛

٣- تشجب بقوة التعصب الإثني وسائر أشكال التعصب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الحكومات على إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

٤- تحيط علماً بالقرار ١٣/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، المعنون "الحق في حرية التنقل" والذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٥- تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب هذه الهجرات؛

٦- تحث جميع الهيئات الداخلة في المشاورات بين الوكالات بصدد الإنذار المبكر على التعاون تعاوناً تاماً وتكريس الموارد اللازمة لانجاح عملية المشاورات؛

٧- تدعو المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة، عاملة في إطار ولايتها، إلى التماس المعلومات، عندما يكون ذلك مناسباً، بشأن المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى ادراج هذه المعلومات عندما يكون ذلك مناسباً، مشفوعة بتوصياتهم بصددها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى عرض هذه المعلومات على المفوض السامي لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملائمة تنفيذاً لولايته، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٨- ترجو من جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة، عاملة في إطار ولايتها والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع آليات اللجنة وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة عن حالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشرد أو تمس اللاجئين والمشردين؛

٩- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى ممارسته لولايته، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأجمعها وبالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بإيلاء الاهتمام للحالات التي تحدث أو تهدد بأن تحدث هجرات جماعية وبمعالجة هذه الحالات معالجة فعالة من خلال آليات التأهب والاستجابة للطوارئ، بما فيها المشاركة في المعلومات وتوفير المشورة التقنية والخبرة العملية والتعاون؛

١٠- ترحب بقيام إدارة الشؤون الإنسانية بإنشاء نظام الانذار المبكر الإنساني، وتحيط علماً مع التقدير بالمساهمة المقدمة من المفوض السامي لحقوق الإنسان ومن مركز حقوق الإنسان لتطويره؛

١١- تحيط علماً مع الارتياح باشتراك المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار مشاريع التنسيق التي تنظمها إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، مبيّنة الحاجة إلى اتباع نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والأشخاص المشردين الآخرين وآثار تلك التحركات ولتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ؛

١٢- تحث الأمين العام على إعطاء أولوية عالية وتخصيص الموارد اللازمة لدعم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر في الميدان الإنساني لغرض كفالة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتعيين جميع انتهاكات حقوق الإنسان، التي تساهم في النزوح الجماعي للأشخاص، وعلى طلب تعليقات على هذه القضية؛

١٣- ترحب مع التقدير بمساهمات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مداولات الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتدعوها إلى إلقاء بيان أمام اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٤- تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وغيرها من الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى النظر في الانضمام إليها؛

١٥- تشجع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين على تقديم المعلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقاً للمادة ٣٥ من هذه الاتفاقية؛

١٦- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم المعلومات، وأن يعدّ، في حدود الموارد القائمة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً تكميلياً لتقرير الأمين العام، يتضمن المعلومات عن الاجراءات المتخذة عملاً بالقرار الحالي والتوصيات والاستنتاجات الناشئة عن تلك الاجراءات، بالإضافة إلى جميع المعلومات ذات الصلة عن حالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى خروج اللاجئين والمشردين أو التي تؤثر عليهم؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في المسألة أثناء دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة"، تحت البند الفرعي المعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون".

الجلسة ٥٢
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٦/٥٢- المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين يتلقون حماية ومساعدة لا تكفيان، وإذ تدرك خطورة المشكلة التي يخلقها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ بقلق أن العديد من حالات التشرد الداخلي الخطيرة لا تحظى باهتمام واستجابة كافيين،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخلياً من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان، فضلاً عن الأبعاد الإنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استقصاء أساليب وسبل أفضل للتصدي لاحتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير الى القواعد ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين المماثل،

وإذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ١٦٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٩٥/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولا سيما طلب الجمعية العامة الى اللجنة النظر في مسألة وضع إطار قانوني مناسب للمشردين داخلياً، على أساس تقرير ممثل الأمين العام،

وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخلياً من شأنها أن تتعزز بتحديد وإعادة تأكيد حقوق محددة لحمايتهم،

وإذ ترحب بطلب الجمعية العامة الى المجتمع الدولي زيادة تضافر استجابته لاحتياجات المشردين داخلياً والتأكيد الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على الحاجة الى وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ ترحب أيضاً بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة،

فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية والاقليمية المختصة، وإذ تحيط علماً مع التقدير خاصة بقيام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتعيين مقرر معني بالمشردين داخلياً عقب مناقشات مع ممثل الأمين العام،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة المقدمة من الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ استنتاج الممثل بأن وجود آلية تنسيق مركزية لإسناد المسؤوليات في حالات الطوارئ هو أمر أساسي، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بقيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بإنشاء فرقة عمل معنية بالمشردين داخليا،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات دعوة الممثل الى الاشتراك في اجتماعاتها ذات الصلة، وكذلك في اجتماعات فرقتها العاملة، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية تعزيز استراتيجيات لمساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم والنهوض بشؤونهم نحو أفضل،

وإذ تشير الى قرارها ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخلياً (E/CN.4/1996/52 and Add.1 and 2)؛

٢- تحيط علماً أيضاً مع الاهتمام بتجميع وتحليل القواعد القانونية المقدمين من الممثل الذي يخلص خاصة الى أن القانون الدولي الحالي يوفر حماية كافية لمعظم الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً، بالرغم من وجود مجالات هامة من الحماية القانونية غير الكافية؛

٣- تثني على الممثل للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، وللدور الحفاز الذي لا يزال يؤديه في رفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخلياً؛

٤- تثني أيضاً على الممثل لجهوده الرامية الى تعزيز استراتيجية شاملة لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم على نحو أفضل؛

٥- تشجع الممثل على أن يواصل، من خلال الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية وسبل تدعيم حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وايجاد حلول لهم، مع مراعاة الحالات المحددة؛

٦- ترحب بالاهتمام الذي وجهه الممثل تحديداً الى احتياجات النساء والأطفال من الحماية والمساعدة وفقاً للأهداف ذات الصلة الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتشجعه على مواصلة التصدي لهذه الاحتياجات؛

٧- تؤكد الحاجة الى تحسين تنفيذ القانون الدولي القائم المنطبق على المشردين داخلياً؛

٨- ترجو من الأمين العام اصدار تجميع وتحليل القواعد القانونية اللذين أعدهما الممثل ونشرهما على نطاق واسع؛

٩- تطلب الى الممثل أن يواصل، على أساس تجميعه وتحليله للقواعد القانونية، وضع إطار مناسب في هذا الصدد لحماية المشردين داخلياً وتقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٠- تطلب الى جميع الحكومات مواصلة تسهيل أنشطة الممثل، وتشجعها على النظر جدياً في توجيه الدعوة الى الممثل لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام بدراسة وتحليل المسائل ذات الصلة على نحو أوفى، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلاً؛

١١- تدعو الحكومات الى أن تولي الاعتبار الواجب، في الحوار مع الممثل، لتوصياته واقتراحاته وإتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة في صددها؛

١٢- تعرب عن التقدير للحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت مساعدة وحماية للمشردين داخلياً ودعمت عمل الممثل؛

١٣- تشجع الممثل والمفوض السامي لحقوق الإنسان، فضلاً عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والتنمية المختصة، على زيادة تدعيم تعاونها؛

١٤- تطلب الى هذه المنظمات والوكالات العمل، بالتعاون مع الممثل، على إقامة نظام أكثر شمولاً واتساقاً لجمع البيانات عن حالة وحماية المشردين داخليا؛

١٥- تحث هذه المنظمات على أن تضع، لا سيما من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفرقتها العاملة المعنية بالمشردين داخلياً، أُطراً للتعاون مع الممثل بغية تقديم كل الدعم الممكن له في تنفيذ برنامج أنشطته، وخاصة برصد وتحديد حالات التشرد الداخلي وتوجيه اهتمامه اليها، مع دعم الوساطات والحوار في الوقت المناسب مع السلطات، وضمان استجابة فعالة في الوقت المناسب من جانب الوكالات الملائمة، والمساعدة في تدابير متابعة توصياته واقتراحاته؛

١٦- تطلب الى الممثل والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، مثل منظمة الوحدة الافريقية، ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تكثيف تعاونها بغية زيادة دعمها للممثل وتقوية مبادراتها حتى تسهل، عن طريق النهوج الإقليمية مساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم؛

١٧- ترحب بالاهتمام الذي يوجهه المعنيون من المقررين، والأفرقة العاملة، والخبراء والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، الى قضايا التشرد الداخلي، وتطلب اليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات

التي أفضت فعلاً أو التي يمكن أن تفضي الى التشرد الداخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها الى الممثل؛

١٨- تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان وضع مشاريع، بالتعاون مع الحكومات، والمنظمات الدولية المختصة والممثل، لتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٩- ترجو من الأمين العام تزويد الممثل، بالاعتماد على الموارد القائمة، بالمساعدة اللازمة للنهوض بولايته بفعالية، وتشجع الممثل على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات المحلية، والوطنية والاقليمية؛

٢٠- تقرر مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٦/٥٣- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩ منه، على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص كذلك على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون هذه محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام (ordre public) أو الصحة العامة أو الآداب العامة،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن تُحظر بالقانون أي دعاية للحرب أو أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان عدم التذرع، دون مسوغ، بالأمن القومي لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس وتلقي وإبلاغ المعلومات، وكذلك الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، أمران ضروريان لكفالة المشاركة الشعبية في عمليات صنع القرار وفي إعمال كافة الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الدور المفيد الذي يمكن أن يلعبه الأفراد العاملون في ميدان التنمية الاجتماعية في النهوض بالمشاركة الشعبية عن طريق التعبير عن الآراء والمعلومات المتعلقة بعملية صنع القرار،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٣/٤٥ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص معني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير تكون له ولاية خاصة وأيضاً بالقرارات اللاحقة التي اتخذت اللجنة بموجبها إجراء بصدد التقارير،

وإذ تذكّر أيضا بالتقارير والنتائج والتوصيات الختامية بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير التي قدمها المقرران الخاصان، السيد لويس جوانيه والسيد دانيلو تورك، إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دوراتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1990/11 وE/CN.4/Sub.2/1991/9 وE/CN.4/Sub.2/1992/9 وAdd.1)،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص والإشارة الواردة فيه إلى مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي، وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها اجتماع فريق الخبراء في جنوب أفريقيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والمرفقة بذلك التقرير (E/CN.4/1996/39)،

وإذ ترى أن لفعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير أهمية أساسية في المحافظة على كرامة الإنسان،

وإذ ترى أيضاً أن الحق في حرية الرأي والتعبير يرتبط بممارسة سائر حقوق الإنسان ويعززها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام بمن فيهم الصحفيون والمحررون والكتاب والمؤلفون والمترجمون والناشرون والمذيعون والطابعون والموزعون، إضافة إلى التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ضدهم، بما في ذلك اضطهادهم وترهيبهم،

وإذ تحيط علماً بضرورة رفع مستوى الوعي بالروابط القائمة بين وسائط الإعلام، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة والحق في حرية التعبير والاعلام، وإذ تضع في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة،

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة ووسائط الإعلام التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لأنه توجد بالنسبة للنساء في كافة أنحاء العالم، فجوة بين الحق في حرية الرأي والتعبير وتعزيز وحماية هذا الحق بصورة فعالة، ولأن هذا يسهم في نقص التقارير عن حوادث التمييز القائم على الجنس وفي قصور الإجراءات التي تتخذها الحكومات للتحقيق في هذه الحوادث واتخاذ التدابير العلاجية المناسبة بصددها،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص عن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1996/39 وAdd.1 and 2)، وتشير إلى استنتاجه الوارد في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين بأن حرية التعبير هي حق أساسي يدل التمتع به، بطرق عديدة، على درجة التمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛

٢- تلاحظ أن المقرر الخاص قد سلَّم في تقريره الأول (E/CN.4/1994/33) بضرورة التعاون مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

٣- تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد، البشرية منها والمادية، المقدمة إلى المقرر الخاص، خاصة في ضوء المعلومات الواردة في تقريره الأخير والتي يستفاد منها أن الوضع أصبح أشد حرجاً إزاء الزيادة الكبيرة في عدد الادعاءات التي تلقاها (E/CN.4/1996/39، الفقرة ٦)، وبالتالي تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود موارد الأمم المتحدة الكلية القائمة، كل ما يلزمه من المساعدة للوفاء بولايته بصورة فعالة، لا سيما بتعزيز الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طرق الإعلان عن أعمال المقرر الخاص، وكذلك توصياته، ولا سيما في إطار أنشطة الإعلام التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان؛

٥- تعرب عن قلقها إزاء وقوع أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، وذلك على نطاق واسع، ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير والحقوق المترابطة فيما بينها ترابطاً جوهرياً وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، كما هي مؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- تعرب عن قلقها أيضاً إزاء وقوع أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب على نطاق واسع، في أنحاء كثيرة من العالم ضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها؛

٧- تشدد على أن للمهنيين في ميدان الإعلام دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها البالغ إزاء التقارير العديدة التي تلقاها المقرر الخاص عن حالات الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، الموجهة ضد هؤلاء المهنيين، بمن فيهم الصحفيون والمحررون والكتاب والمؤلفون والمترجمون والناشرون والمذيعون والطابعون والموزعون؛

٨- تعرب عن قلقها إزاء عدد حالات الاحتجاز التعسفي التي يُؤمر بها عقب ممارسة الحقوق التي تحميها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان فيما يتعق بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

٩- ترحب بالإفراج عن الأشخاص المعتقلين بسبب ممارستهم هذه الحقوق والحريات وتشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن؛

١٠- تحث المقرر الخاص على القيام، في إطار ولايته، باسترعاء انتباه المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى الحالات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تثير لدى المقرر الخاص قلقاً جدياً بصفة خاصة، وتشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن يأخذ في اعتباره، في إطار ولايته، التقارير الواردة في هذا الخصوص في سياق أنشطته الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث وتكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛

١١- تدعو المقرر الخاص إلى إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يرتكب ضدهن من حوادث تمييز على أساس الجنس، وما تفضي إليه من وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها في التماس وتلقي ونقل المعلومات، وإلى النظر في كيفية انتهاء هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة المرأة على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لهن، وأيضاً في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي يعشن فيها؛

١٢- تدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وآليات وإجراءات لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهيئات الخبرة المستقلة إلى القيام، كل في حدود ولايته، بمواصلة دراسة انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، من منظور نوع الجنس، وذلك بالتعاون مع لجنة مركز المرأة كما أوصت بذلك أيضاً تلك اللجنة في استنتاجاتها المتفق عليها بشأن المرأة ووسائط الاعلام في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦؛

١٣- تناشد جميع الدول أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها قد اعتُقل أي شخص وتعرض للعنف أو التهديد بالعنف وللمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، لمجرد ممارسته هذه الحقوق كما هي معلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق

الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال؛

١٤- تناشد أيضاً جميع الدول أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لمركز المرأة؛

١٥- تدعو مرة أخرى الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان كل في إطار ولايته، إلى إيلاء اهتمام لحالة الأشخاص الذين يعتقلون أو يتعرضون للعنف أو إساءة المعاملة أو يتم التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

١٦- تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وعلى تزويده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسنى له تنفيذ ولايته كاملة؛

١٧- تكرر دعوة المقرر الخاص إلى أن يفصّل، في تقريره التالي، تعليقه بشأن الحق في التماس وتلقي المعلومات وأن يتوسع في ملاحظاته الناشئة عن البلاغات؛

١٨- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته؛

١٩- تقرر وجوب تجديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

٢٠- تقرر أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع]

١٩٩٦/٥٤ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بالاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتصل بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وقرار الجمعية العامة ١٧٨/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والقرارات السابقة ذات الصلة بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ والذي طلبت فيه من الأمين العام تعيين ممثل خاص في كمبوديا، وإلى القيام بتعيين ممثل خاص فيما بعد،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وإعادة بنائها،

وإذ تعترف بأن التاريخ الحديث المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ تثني على مواصلة مكتب مركز حقوق الإنسان لعملياته في كمبوديا،

وإذ ترحب بالتفاهم الذي تم التوصل إليه بين المبعوث الخاص للأمين العام وحكومة كمبوديا، في أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن زيادة المشاورات بين مركز حقوق الإنسان وحكومة كمبوديا،

١- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، من الموارد المتاحة، لتعزيز سير عمليات مركز حقوق الإنسان الموجود في كمبوديا؛

٢- ترحب بتقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/92)؛

٣- ترحب أيضا بالدور المستمر الذي يؤديه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا وبتوقيع مذكرة تفاهم مع حكومة كمبوديا لتمكين مكتب مركز حقوق الإنسان من مواصلة عملياته في السنتين التاليتين والابقاء على برامجه الخاصة بالتعاون التقني؛

٤- تثني على عمل الممثل الخاص السابق للأمين العام، السيد مايكل كيربي، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٥- تحيط علما مع التقدير بآخر تقرير قدمه الممثل الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/1996/93) وتؤيد توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف إلى ضمان استقلال القضاء وإرساء سيادة القانون وسلامة الحكم وحرية التعبير وتعزيز الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب؛

٦- ترحب بقيام الأمين العام بتعيين السيد توماس هماربرغ ممثلاً خاصاً جديداً له؛

٧- تطلب إلى الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا. تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره، والتوصيات الواردة في تقاريره السابقة؛

٨- تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٩- ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان وفي المجال الأساسي المتعلق بإيجاد نظام عدلي فعال، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا المجال، وتشجع الحكومة على تحسين أوضاع السجون؛

١٠- تحيط علما بأن من المقرَّر أن تجري انتخابات المجالس البلدية في عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، وتحث بقوة حكومة كمبوديا على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، والترشيح في الانتخابات، والاشتراك بحرية في حكومة ذات صفة تمثيلية، وحرية التعبير، وفقا للمبادئ المبينة في الفقرتين ٢ و٤ من المرفق الخامس بالاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

١١- تطلب إلى حكومة كمبوديا أن تحقق في حالات العنف والتخويف الموجهة ضد الأحزاب السياسية ومؤيديها وكذلك ضد موظفي ومكاتب وسائل الإعلام، وأن تحيل المسؤولين عنها إلى القضاء؛

١٢- تعرب عن القلق البالغ إزاء الفظائع التي لا تزال ترتكبها جماعة الخمير الحمر، بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي وردت بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص؛

١٣- تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقريره. وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تحاكم جميع مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٤- تعرب عن القلق البالغ على وجه الخصوص إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن إحجام المحاكم عن توجيه اتهامات إلى أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن الأخرى لارتكاب جنايات خطيرة، وتشجع حكومة كمبوديا على التصدي لهذه المشكلة التي تضع، في الواقع، الأشخاص الذين يتولون السلطة فوق مبدأ المساواة أمام القانون، وذلك كمسألة ذات أولوية عاجلة؛

١٥- تطلب إلى حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفا فيها؛

١٦- تسلم بالجدية التي تناولت بها حكومة كمبوديا إعداد تقاريرها الأولية إلى هيئات الاشراف على تنفيذ المعاهدات ذات الصلة، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مستفيدة في ذلك من مساعدة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

١٧- تشجع حكومة كمبوديا على أن تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقدم إليها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٨- تثني على الجهود الجارية لمكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا، وكذلك مساعدة المنظمات غير الحكومية وغيرها من المشتركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا؛

١٩- ترحب بجهود الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية، المشتركين في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا، وتشجع هذه الجهود؛

٢٠- تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في المساهمة بالأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢١- تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الانمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص إلى النساء والأطفال والمعوقين والأقليات؛

٢٢- تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام وترحب بما تعتزمه حكومة كمبوديا من فرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٤- تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٦/٥٥ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د-١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ والذي أنشأت الجمعية العامة فيه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام وفقا له صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك إلى آخر قرار للجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع وهو القرار ٥٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين طالب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وأيضا بإدارة للبرنامج أكثر كفاءة وشفافية،

وإذ تدرك مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وبخاصة القيام، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المختصة، بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بناء على طلب الدول المعنية وكذلك، حسب ما هو ملائم، إلى المنظمات الاقليمية لحقوق الإنسان، بهدف دعم التدابير والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتزايد عدد الطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان كتعبير عن تزايد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشجع جميع الدول التي تحتاج إلى المساعدة في ميدان حقوق الإنسان على أن تفكر في الافادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني التي تعرض على المستوى الثنائي أو الاقليمي أو الدولي، والتي يقدمها مركز حقوق الإنسان أو الهيئات الأخرى ذات الصلة العاملة في ميدان حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أو التي تقدمها المؤسسات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على الأهمية الخاصة التي تتسم بها تنمية المساعدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنميتها عن طريق انتداب موظفين ميدانيين في مجال حقوق الإنسان إلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقال أو إعادة بناء بعد أحوال للنزاع المسلح أو للشغب الداخلي، وذلك بموافقة الحكومة المعنية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني يمكن اعتبارهما عنصراً تكميلياً لأنشطة الرصد والتحقيق التي تجرى في إطار برنامج حقوق الإنسان ولكن دون أن يكونا بديلا عنهما، وأن تقديم تلك الخدمات والتعاون لا يقلل من مسؤولية الحكومة عن حالة حقوق الإنسان، كما أنه، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك لا يعفيها من الرصد عن طريق مختلف الاجراءات التي وضعتها الأمم المتحدة،

واقتناعاً منها بأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تتطلب تعاوناً وثيقاً بين هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة العاملة في هذا الميدان من أجل تعزيز فعالية وكفاءة برامجها الخاصة بكل منها وتفادي ازدواج لا ضرورة له،

وإذ تدرك أن المفوض السامي لحقوق الإنسان تقع عليه، وفقا لولايته التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من بين جملة أمور، المسؤولية عن تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع منظومة الأمم المتحدة،

واقتناعاً منها بالتالي بضرورة اضطلاع مركز حقوق الإنسان بوظيفتي مركز للاتصال وجهة لتبادل المعلومات من أجل التنسيق المتعلق بقضايا حقوق الإنسان بين الوكالات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي القيام، داخل البرنامج الشامل للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بالتمييز بوضوح بين مشاريع التعاون التقني التي تمول من صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والأنشطة التي تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأنه في الوقت نفسه ينبغي ضمان تنسيق وثيق بين هذه الأنشطة،

وإذ ترحب بتعيين منسق لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/90)، وأيضاً بتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1996/103) فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

١- تؤكد من جديد أنه ينبغي أن يواصل برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بناء على طلب الحكومات، تقديم المساعدة التي تستهدف تدعيم القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وتحقيق المساواة وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية؛

٢- ترحب بالتقدم المحرز في إدارة برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، ولا سيما الجهود المبذولة لاستحداث اجراءات وتدريب للموظفين أكثر فعالية في مجال تعيين المشاريع والادارة والتقييم، وأيضا وضع أهداف واستراتيجيات وأولويات واضحة على نحو تدريجي من أجل فعالية إدارة برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، ووفقا لاعلان وبرنامج عمل فيينا، وتشجع الأمين العام على الاستمرار في بذل مزيد من هذه الجهود؛

٣- ترجو المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضع، فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، قائمة للخبراء، وأن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات ذات صلة تحقيقا لهذا الغرض؛

٤- ترجو المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقوم أيضا بزيادة استكشاف الامكانيات التي يتيحها التعاون بين مركز حقوق الإنسان والهيئات المتخصصة ومؤسسات أخرى لمنظومة الأمم المتحدة، وأيضاً المنظمات غير الحكومية، والترتيبات التي تتم فيها تلبية الاحتياجات التي يحددها المركز، بواسطة مشاريع تتحمل تلك الهيئات والمنظمات كامل المسؤولية عن تمويلها وتنفيذها؛

٥- تشجع بوجه خاص على اقامة تعاون بين مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، بغية القيام، بعد استشارة لجنة حقوق الإنسان، بإدماج مشاريع ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان في أنشطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وتنفيذ مشاريع مشتركة؛

٦- تدعو هيئات رصد تنفيذ المعاهدات في الأمم المتحدة، والمقررين الخاصين والممثلين وأيضا الأفرقة العاملة، إلى مواصلة تضمين توصياتهم، عندما يكون ذلك مناسبا، مقترحات لمشاريع محددة ينبغي تنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- ترجو الأمين العام، في إطار تخطيط الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، أن يخصص مزيداً من الموارد البشرية والمالية لمركز حقوق الإنسان بغية توسيع نطاق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، في حدود الموارد الكلية الموجودة للأمم المتحدة، وبطريقة تتفق مع الأهداف الانمائية الأخرى، من أجل تلبية زيادة الطلب الكبيرة؛

٨- تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات غير الحكومية لمساهماتها في صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتدعو مزيداً من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

٩- تؤكد على أن هدف صندوق التبرعات هو توفير دعم مالي للتعاون الدولي الذي يستهدف إقامة أو تعزيز مؤسسات أو هياكل أساسية وطنية وإقليمية يكون لها تأثير طويل الأجل على تحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٠- ترجو الأمين العام، وفقا للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات باعتباره هيئة استشارية، أن يكفل إدارة أكثر كفاءة لصندوق التبرعات،

وقواعد صارمة وشفافة لإدارة المشاريع، وتقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، ونشر نتائج التقييمات، بما في ذلك التقارير المتعلقة بتنفيذ البرنامج والحسابات المالية، وأيضا اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية سنوية يفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١١- ترجو مجلس الأمناء أن يمارس ولايته الكاملة كهيئة استشارية للتشجيع على تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات والتماسها ولمواصلة مساعدة المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان في استمرار رصد واستعراض وتحسين عملية اختيار وتنفيذ مشاريع التعاون التقني وإجراء تقييمات شاملة للاحتياجات وتقييم المشاريع الجارية والمنتهية في ضوء الأهداف التي تم تحديدها ومعايير فعالية التكاليف، وتدعو رئيس مجلس الأمناء إلى مخاطبة اللجنة؛

١٢- ترجو الأمين العام أن يقدم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء من أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات للمجلس وضمان ورود استنتاجاته في التقرير السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٣- ترجو أيضا الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين يتضمن قائمة وتحليلا لمدى توفر الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من جميع المصادر، سواء المتعددة الأطراف أو الثنائية، وأن يطلب معلومات ذات صلة من هذه المصادر؛

١٤- ترجو كذلك الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٦/٥٦ - تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تعهدت بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخاً بأن سيادة القانون عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان، كما أكد على ذلك الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، سبل انتصاف مدنية وجنائية وادارية مناسبة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز حقوق الإنسان في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قد عهدت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بجملة مهام، منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المختصة، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بوضع برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبتنسيق من مركز حقوق الإنسان بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية هياكل وطنية مناسبة يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/50/653) عملاً بقرارها ١٩٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٢- تحيط علماً مع الاهتمام بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام لتعزيز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها التي تدعم سيادة القانون؛

٣- تثني على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان من أجل انجاز مهامها المتزايدة بما لديهما من موارد مالية وبشرية محدودة؛

٤- تعرب عن قلقها البالغ إزاء ندرة الموارد الموضوعة تحت تصرف المركز لأداء مهامه؛

٥- تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ليس لديه ما يكفي من أموال المساعدة لتوفير أي مساعدة مالية قيّمة للمشاريع الوطنية التي لها تأثير مباشر على إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون في البلدان الملتزمة بتحقيق تلك الغايات ولكنها تواجه مشقة اقتصادية؛

٦- تؤكد أن المفوض السامي لا يزال هو الجهة التي تتولى، بمساعدة مركز حقوق الإنسان، مهمة التنسيق على نطاق المنظومة للاهتمام بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٧- ترحب بما شرع فيه المفوض السامي من مشاورات واتصالات مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة لتعزيز سيادة القانون؛

٨- تشجع المفوض السامي على مواصلة هذه المشاورات، آخذاً في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتعاون مع سائر الأجهزة والوكالات في منظومة الأمم المتحدة، من أجل الحصول على مزيد من المساعدات المالية اللازمة لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٩- تطلب إلى المفوض السامي في هذا الشأن أن يواصل استطلاع إمكانيات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية، متصرفة في حدود ولايتها، على المساعدة التقنية والمالية من أجل تعزيز قدرة مركز حقوق الإنسان على تقديم المساعدة إلى المشاريع الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج الاتصالات المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه، فضلاً عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٦/٥٧ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥/٥٦ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى الخبير المستقل دراسة أفضل سبُل ووسائل تنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية في الصومال في أبكر وقت ممكن، عند الطلب، من خلال جملة أمور منها مساهمات وكالات وبرامج الأمم المتحدة الموجودة حالياً في الميدان والرامية إلى إعادة ترسيخ احترام حقوق الإنسان وحكم القانون وتعزيز الشرطة والنظام القضائي ونظام السجون في الصومال بطريقة تتمشى مع معايير القضاء الجنائي المقبولة دولياً،

وإذ تلاحظ بقلق أن انهيار سلطة الحكومة في الصومال قد فاقم من الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد،

وإذ ترحب بجميع الجهود الرامية إلى تحسين الحالة الإنسانية في الصومال، مثل جهود وكالات وبرامج الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال هو الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن عملية المصالحة الوطنية في صفوفه، وأنه هو الذي يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الرامية إلى تشجيع التوصل إلى حل سياسي سلمي للأزمة، لا سيما الجهود التي تبذلها بلدان مجاورة ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تقدر، في هذا الصدد، دور منظمات مثل منظمة المؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى عملية سلمية تؤدي إلى نزع سلاح الفصائل، وإلى المصالحة السياسية، وإعادة اقامة حكومة فعالة ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن حالات الاعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال والاعتداءات على موظفي المنظمات الإنسانية، وعدم وجود نظام قضائي فعال أساسي لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية،

وإذ تعرب عن استيائها من استمرار الاعتداءات، والأعمال الانتقامية، وأعمال الخطف وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وموظفي المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وممثلي وسائط الإعلام الدولية في الصومال، التي تؤدي أحياناً إلى إصابة خطيرة أو وفاة،

وإذ تسلّم بالأثر السلبي للحالة الراهنة على البلدان المجاورة، لا سيما في شكل تدفقات اللاجئين إلى خارج البلد،

وإذ تلاحظ أنه كان من الصعب للغاية على الخبير المستقل، في ظل الظروف السائدة، النهوض بولايته كما توختها اللجنة،

وإذ تعتقد مع ذلك أنه ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يتمكن، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، من تعزيز أية تطورات سياسية إيجابية في الصومال وذلك بتقديم المساعدة، بما فيها مساعدة الشرطة والنظام القضائي ونظام العقوبات ومؤسسات أخرى بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1996/14)؛

٢- تدعو جميع أطراف النزاع في الصومال إلى العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة؛

٣- تحث بقوة جميع الأطراف في الصومال على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتطبيق معايير القضاء الجنائي، وحماية موظفي الأمم المتحدة، والعاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية، وممثلي وسائط الإعلام الدولية؛

٤- ترجو من الخبير المستقل تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار ولايته؛

٥- ترجو من الأمين العام تقديم موارد كافية، من داخل الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات القادرة على الرد ايجابياً على طلبات الأمين العام بشأن المساعدة في تنفيذ هذا القرار، إلى القيام بذلك؛

٦- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٦/٥٨ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول واجب تعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات التي قطعتها بشأنها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بذلك،

وإذ تشير الى قراريها ١٩٩٤/٨٠ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٧٠ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، والى القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها الخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير (E/CN.4/1996/94) الذي أعده الخبير المستقل، السيد آداما ديـَنغ، المكلف بدراسة تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي والتحقق من وفاء هذا البلد بالتزاماته في هذا الشأن، وما يتضمنه التقرير من توصيات،

وإذ تدين من جديد الانتهاكات القاسية والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تعرض لها الشعب الهايتي في ظل نظام الأمر الواقع حتى عام ١٩٩٤، والتي ما زال البلد يعاني آثارها الضارة،

وإذ تقدر الجهود التي بذلها المجتمع الدولي عبر الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بهايتي، في سبيل إعادة المؤسسات الديمقراطية في هذا البلد،

وإذ تدرك أنه، على الرغم من أن حالة حقوق الإنسان في هايتي قد تحسنت تحسناً ملحوظاً منذ عودة رئيسها الشرعي، السيد جان برتران أرِستيد، الى تَولّي مهامه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يتوجب على المجتمع الدولي أن يتابع عن كثب تطور الحالة في هايتي، لا سيما حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترحب كثيراً بانتخابات المجالس التشريعية والبلدية والرئاسية، التي جرت في هايتي خلال عام ١٩٩٥ في جو من الحرية والديمقراطية،

وإذ تُقَدِّر العمل الذي تضطلع به البعثة المدنية الدولية في هايتي، وكذلك لجنة الحقيقة والعدل، في مجال نشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لاستمرار حدوث تجاوزات محددة في ميدان حقوق الإنسان واستمرار وجود ثغرات كبيرة في ميداني إقامة العدل والشرطة،

وإذ ترى أن دعم المجتمع الدولي، وخاصة تقديمه مساعدة تقنية ومالية وافية، هو أمر ضروري من أجل توجيه جهود حكومة هايتي وشعبها توجيهاً أفضل نحو تحقيق الحرية وإعمال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب كثيراً بطلب حكومة هايتي الاستفادة مما يقدمه مركز حقوق الإنسان من مساعدة تقنية وخدمات استشارية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالدعوة لزيارة هايتي التي وجهتها حكومة هذا البلد الى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة،

١- تشكر الأمين العام وممثله الخاص عما أنجزاه من عمل في سبيل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان فيها؛

٢- ترحب بتمديد الجمعية العامة، في قرارها ٨٦/٥٠ باء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي؛

٣- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير (E/CN.4/1996/94) الذي أعده السيد آداما ديَنغ، الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان في هايتي، وبما يتضمنه من نتائج وتوصيات؛

٤- ترحب بالجهود التي تبذلها سلطات هايتي في سبيل تعزيز العملية الديمقراطية، التي تندرج في إطارها إقامة انتخابات ديمقراطية ناجحة للكونغرس والمجالس البلدية ورئاسة الجمهورية؛

٥- تنوه بما أبدته حكومة هايتي من استعداد لإقامة وتنمية مؤسسات تُعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً للصكوك الدولية الخاصة بذلك؛

٦- تعرب عن قلقها إزاء أعمال العنف الأخيرة، لا سيما الاغتيالات التي قد تكون سياسية المنشأ وحالات الثأر الشخصي، وتعرب عن أملها في أن يتم التحقيق في هذه الأفعال على النحو الواجب؛

٧- تحث حكومة هايتي على مواصلة وتصعيد عملية الإصلاح القضائي الجارية، وخاصة عن طريق تحديث التشريع المدني وتدريب القضاة والمفوضين الحكوميين، وتدريس القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛

٨- ترحب باستحداث برنامج التعاون التقني الذي وضعه مركز حقوق الإنسان، بغرض تعزيز القدرة المؤسسية فيما يتصل بحقوق الإنسان، لا سيما الإصلاح التشريعي، وتدريب الموظفين المكلفين بإقامة العدل، والتوعية في مجال حقوق الإنسان؛

٩- ترجو، تحقيقاً لهذه الغاية، من الأمين العام أن يقوم، عن طريق المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة، في إطار الموارد القائمة، لضمان الموارد المالية والبشرية من أجل وضع البرنامج المذكور موضع التنفيذ؛

١٠- ترجو من الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن تطور حالة حقوق الإنسان في هذا البلد، وعن تنفيذ برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- تحث حكومة هايتي على ايجاد الأوضاع المؤاتية لتنفيذ البرامج الرامية الى التعمير والتنمية في هايتي، وتدعو المجتمع الدولي الى تقديم أقصى دعمه تحقيقاً لهذه الغاية، عن طريق تنفيذ برامج المساعدة الدولية؛

١٢- تعرب عن دعمها لما أنجزته اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة من عمل، بالتعاون مع البعثة المدنية الدولية في هايتي، فيما يتصل بالتحقيق فيما حدث سابقاً من تجاوزات في ميدان حقوق الإنسان، وتحث حكومة هايتي على وضع توصياتها موضع التنفيذ؛

١٣- تدعو المقررة الخاصة للجنة المعنية بالعنف ضد المرأة، الى النظر ايجابياً في دعوة حكومة هايتي لزيارة البلد، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

١٤- تقرر مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٥٩/١٩٩٦ - تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حتى في ظل الظروف الاستثنائية،

وإذ تشير الى قرارها ٥١/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٧/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1996/38) **وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي** (E/CN.4/1996/4)**،**

وقد نظرت أيضاً في تقرير الخبيرة المستقلة السيدة مونيكا بنتو (E/CN.4/1996/15)**، ودرست الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،**

وقد وضعت في اعتبارها أيضاً التقارير الأربعة التي قدمتها الى الأمين العام بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالاصلاحات القانونية والمؤسسية التي أجرتها الحكومة السابقة، فضلاً عن التدابير التي اعتمدتها الحكومة الجديدة، مثل فصل بعض كبار الضباط العسكريين وعدد كبير من أفراد قوات الأمن، بغية مكافحة حالات الإفلات من العقاب وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في غواتيمالا،

وإذ يساورها القلق مع ذلك لأنه على الرغم من تلك الاصلاحات، ما زالت هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تحدث في غواتيمالا وتُعزى بصفة رئيسية الى أفراد في القوات المسلحة وقوات الأمن والى ما يسمى باللجان التطوعية للدفاع المدني عن النفس، دون الادعاء بأن تلك الانتهاكات هي نتيجة لسياسة قائمة تنتهجها الحكومة الحالية لانتهاك حقوق الإنسان بصورة منتظمة،

وإذ يساورها القلق أيضاً لاستمرار حالات الإفلات من العقاب ولعدم إحراز تقدم كافٍ في التحقيقات و/أو الإجراءات القضائية في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ تأسف لانتهاكات حقوق الإنسان وأحوال التهميش والتمييز المزمنة التي يعاني منها السكان الأصليون في غواتيمالا،

وإذ تأسف أيضاً لأن عملية عودة اللاجئين وإعادة توطين المشردين قد واجهت مشاكل خطيرة، ولا سيما المجزرة التي وقعت في منطقة "أورورا، ٨ تشرين الأول/أكتوبر" في زامان ببلدية شيسيك في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والتي تشكل أكبر انتهاك لحقوق الإنسان للعائدين في غواتيمالا، مع الاعتراف بالتدابير التي اتخذتها حكومة غواتيمالا والتي أسفرت عن تقديم الجنود المتورطين للمحاكمة أمام القاضي المدني المختص، وفصل قائد المفرزة المحلية، واستقالة وزير الدفاع،

وإذ ترى أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية لا تزال لها آثار خطيرة على الغالبية العظمى من السكان، ولا سيما على الشعوب الأصلية وعلى أضعف قطاعات المجتمع الغواتيمالي،

وإذ تحيط علماً مع عظيم الارتياح بالاتفاق التاريخي بشأن هوية وحقوق السكان الأصليين الذي تم التوقيع عليه في مدينة المكسيك في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وإذ تنوه مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته الحكومة السابقة لغواتيمالا بتعليق العمل بالخدمة العسكرية الإلزامية وبإصدار أوامر بتسريح أفراد القوات شبه العسكرية،

وإذ تسلم بأهمية الانتخابات العامة التي أُجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والتي اشتملت لأول مرة منذ عام ١٩٥٠ على مشاركة القطاعات التي كانت مستبعدة بصورة تقليدية عن الحياة السياسية للبلد، مما أدى الى قيام حكومة جديدة اعتباراً من ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتشكيل كونغرس وإنشاء حكومات محلية جديدة أوسع تمثيلاً لمصالح الشعب،

وإذ يشجعها قيام الحكومة الجديدة لغواتيمالا بإيلاء اهتمام فوري لمختلف المشاكل المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وبحالات الإفلات من العقاب، وكذلك لمواصلة عملية التفاوض سعياً الى تحقيق سلام وطيد ودائم،

وإذ يشجعها أيضاً أن حكومة غواتيمالا والقيادة العامة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي قد استأنفتا عملية التفاوض، بغية حل المسائل الموضوعية المتبقية في أسرع وقت ممكن من أجل تتويج العملية بالتوقيع على اتفاق لتحقيق سلام وطيد ودائم خلال السنة الحالية،

وإذ يشجعها كذلك الإعلان الصادر عن القيادة العامة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ بأنه سيعلق بصفة مؤقتة العمليات العسكرية الهجومية، والهجمات على حاميات ومفرزات الجيش والمنشآت العسكرية ونشر القوات على الطرق والإعلان المقابل الذي صدر عن حكومة غواتيمالا في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٦ والذي أصدرت الحكومة بموجبه تعليمات الى الجيش الغواتيمالي بوقف عملياته الخاصة بمكافحة التمرد وعدم القيام إلا بتلك الأنشطة المحددة بموجب ولايته الدستورية،

وإذ تعترف بأهمية الدور الذي يضطلع به ممثل الأمين العام بصفته رئيس جلسات هذه المفاوضات، ومشاركة مجموعة البلدان الصديقة المؤلفة من اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن المساهمات القيمة المقدمة من جمعية المجتمع المدني وفقاً للشروط المحددة في الاتفاق الإطاري،

وإذ تعترف أيضاً بالدور الايجابي الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لصالح عملية السلام والتي تؤدي عملها المتمثل في التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الوفاء بالالتزامات المحددة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا،

وإذ ترى أن من الضروري للمجتمع الدولي أن يواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وتزويد الحكومة والمنظمات غير الحكومية بالخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن تزويدهما بالمساعدة المالية والتقنية بغية تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ودعم جهود حكومة وشعب غواتيمالا لهذه الغاية،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبيرة المستقلة وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (E/CN.4/1996/5)؛

٢- تعرب عن امتنانها لحكومة غواتيمالا للتسهيلات التي قدمتها للخبيرة المستقلة وتعاونها معها في تنفيذ ولايتها؛

٣- تحيط علماً بالتقارير التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا حول الإجراءات التي اتخذتها البعثة في غواتيمالا منذ أن بدأت عملها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وتشكر حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي على تعاونهما مع تلك البعثة لمساعدتها في أداء وظائفها؛

٤- تعترف بالجهود التي بذلتها حكومة غواتيمالا وتشجعها على تطبيق التدابير العاجلة الضرورية لتدعيم المؤسسات الديمقراطية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، آخذة في الاعتبار توصيات الخبيرة المستقلة ومساهمات بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا؛

٥- تأسف لأنه على الرغم من هذه الجهود، لا تزال هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما انتهاكات الحق في الحياة والتهديدات وأعمال الترويع الموجهة ضد السلامة البدنية للأفراد، والتي تُعزى بصفة رئيسية الى أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن والى ما يسمى باللجان الطوعية للدفاع المدني عن النفس؛

٦- تحث كلا الطرفين، أي حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الداخلي وعلى الامتناع عن أي أنشطة قد تعرّض للخطر حقوق الغواتيماليين، ولا سيما الأشخاص الذين يحميهم القانون الإنساني الدولي بصفة خاصة، والتي قد تؤثر على السكان المدنيين في أمنهم المادي وممتلكاتهم؛

٧- تحث حكومة غواتيمالا على الاستمرار في اعتماد وتطبيق التدابير القانونية والسياسية الضرورية لتدعيم استقلال السلطة القضائية واحترام أعضائها وأحكامها، فضلاً عن التمتع الكامل بسيادة القانون؛

٨- تحث أيضاً حكومة غواتيمالا على تكثيف التحقيقات التي تمكّن من تحديد هوية جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة، وعلى توفير التعويضات في إطار قانوني لضحايا هذه الانتهاكات، وعلى تمكين النظام القضائي من العمل مع توفير الحماية الواجبة للقضاة والمحققين والشهود وأقرباء الضحايا، وعلى تسهيل أنشطة المنظمات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كانت منظمات رسمية أو غير حكومية؛

٩- تطلب إلى حكومة غواتيمالا القيام، آخذة في اعتبارها توصيات الخبيرة المستقلة، بتعزيز جميع الاصلاحات التشريعية ذات الصلة بالمحاكم العسكرية بحيث تُستبعد من نطاق اختصاصها حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة الغواتيمالية؛

١٠- تحيط علماً مع الارتياح بالإجراءات الأولية التي اتخذتها حكومة غواتيمالا والتي ترمي الى ضمان قيام كافة السلطات، بما فيها القوات المسلحة وقوات الأمن، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً، وتشجع الحكومة على مواصلة تعزيز السلطات المدنية من أجل ضمان احترام تلك القرارات.

١١- تحث كذلك حكومة غواتيمالا على أن تواصل، في إطار سياستها العامة في مجال حقوق الإنسان، تطبيق توصيات الخبيرة المستقلة لا سيما تلك المتعلقة منها بنظام للشرطة يُساءل أمام السلطات المدنية، وتحيط علماً بالإعلان الصادر عن وزير الدفاع باحترام حق اللجان التطوعية للدفاع المدني عن النفس في أن تحل نفسها كوسيلة لإزالة الطابع العسكري للمجتمع والمساهمة في إشاعة أمن السكان في المناطق الريفية في إطار اتفاقات السلم؛

١٢- تحيط علماً بأن حالات العنف والإفلات من العقاب لا تزال قائمة رغم الاصلاحات القانونية والمؤسسية التي أدخلتها الحكومة السابقة لغواتيمالا في نظام إقامة العدل من أجل وضع حد لهذه الحالات، وتشجع الحكومة على إيلاء اهتمام خاص للقواعد القضائية ولمضمون الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق الشعوب الأصلية، من أجل ضمان حقوق وحريات جميع الغواتيماليين، ولا سيما حقوق وحريات الأفراد المنتمين إلى الشعوب الأصلية وأضعف قطاعات المجتمع، وتحيط علماً كذلك بالجهود والتدابير الأولية المتخذة من قِبَل الحكومة الجديدة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

١٣- تعرب عن اقتناعها بأن احتلال السلطة المدنية مكان الصدارة في عملية اتخاذ القرارات الوطنية هو شرط لا بد منه لتدعيم سيادة القانون والإعمال الكامل لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تدعو الحكومة لأن تأخذ في الاعتبار توصيات الخبيرة المستقلة لهذه الغاية وتطلب منها الاستمرار في مساهماتها في اتجاه توسيع نطاق المشاركة السياسية ليشمل كافة المجموعات السياسية وجميع المواطنين؛

١٤- تعترف بالعمل الايجابي الذي يقوم به المدعي العام لحقوق الإنسان دفاعاً عن حقوق الإنسان، وتحث الحكومة على أن تقدم له الدعم وأن تضمن الشروط اللازمة لتعزيز أنشطته عن طريق جملة أمور منها اعتماد التدابير التشريعية التي تمكنه من الإسهام في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٥- تحث حكومة غواتيمالا على اعتماد تدابير ملموسة لمكافحة الفقر المدقع تتيح للسكان الوصول الى مستويات معيشية أفضل مع إيلاء الأولوية لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتدعو حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، الى العمل، في إطار التفاوض حول الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، والحالة الزراعية، مع مراعاة الاتفاق بشأن هوية وحقوق السكان الأصليين، على التوصل الى حل عادل لمطالب الشعب الغواتيمالي بصورة عامة ومجتمعات السكان الأصليين بصورة خاصة، حسبما هو معبَّر عنه من خلال المقترحات المناسبة لجمعية المجتمع المدني وسائر قطاعات السكان؛

١٦- تحيط علماً باستمرار عملية عودة اللاجئين الى الوطن، وتحث السلطات المختصة على ضمان استمرار هذه العملية مع إيلاء الاعتبار الكامل لرفاهية وكرامة جميع الأشخاص المتأثرين، وتوفير التسهيلات الضرورية لإعادة توطينهم على نحو سريع، وتحث الأطراف المعنية على التقيُّد تقيُّداً صارماً بالاتفاقات التي تم التوصل اليها حول هذا الموضوع منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

١٧- تحث حكومة غواتيمالا على أن تستمر في تقديم المساعدة الى السكان المدنيين المشردين بسبب النزاع الداخلي المسلح، وتسهيل إعادة توطينهم على أساس توصية اللجنة التقنية المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بإعادة توطين الجماعات التي شردها النزاع المسلح؛

١٨- تهنئ حكومة وكونغرس غواتيمالا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وتدعو الحكومة الى النظر في التصديق في أقرب وقت ممكن على سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تدخل طرفاً فيها بعد؛

١٩- تطلب الى كونغرس الجمهورية أن يُقر في أقرب وقت ممكن القانون المنظِّم للخدمة العسكرية الالزامية غير التمييزية، آخذاً في اعتباره في جملة أمور المقترحات المتعلقة بالخدمة المدنية الطوعية؛

٢٠- تعرب عن ارتياحها لإجراء عملية انتخابات الرئيس، ونائب الرئيس، والكونغرس، ومجلس نواب أمريكا الوسطى، وحكومات البلديات، والتي أمكن أن تشارك فيها القطاعات التي كانت مستبعدة بصورة تقليدية، ولقيام الحكومة المدنية الجديدة التي يرأسها السيد الفارو أرزو، ولتشكيل الكونغرس وبدء أنشطة حكومات محلية أوسع تمثيلاً لمصالح الشعب؛

٢١- تعرب عن ارتياحها أيضاً للتوقيع على الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وللدور الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة في هذا البلد، واستئناف المفاوضات بين الحكومة الجديدة لغواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي؛

٢٢- تعرب عن ارتياحها لحكومة غواتيمالا وللاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لما وفراه من قوة دافعة للمفاوضات التي ترمي الى التوصل الى اتفاقات بشأن البنود المعلقة من جدول الأعمال، مع ما يقابلها من آلية للتحقق، وتعرب عن ثقتها بأن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي سيواصل تعليق عملياته العسكرية الهجومية وأن الجيش سيستمر في تعليق عمليات مكافحة التمرد ولا يضطلع إلا بتلك الأنشطة المحددة بموجب ولايته الدستورية، وذلك من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن الى التوقيع على اتفاق سلام وطيد ودائم؛

٢٣- تثني على عمل ممثل الأمين العام بصفته رئيساً للجلسات وعلى جهود مجموعة البلدان الصديقة لتعزيز عملية السلام في غواتيمالا وعلى المساهمات القيمة التي تقدمها جمعية المجتمع المدني؛

٢٤- ترجو من الأمين العام القيام، في حدود الموارد الإجمالية القائمة، بزيادة الخدمات الاستشارية المقدمة لحكومة غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان، ووضع برامج محددة مع المنظمات غير الحكومية؛

٢٥- ترجو من الأمين العام أيضا تمديد ولاية الخبيرة المستقلة بحيث يمكنها مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، آخذة في اعتبارها عمل بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا، و تقديم المساعدة للحكومة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم تقرير الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين يتضمن، في جملة بنود أخرى، تقييماً للتدابير التي تعتمدها الحكومة وفقاً للتوصيات المقدمة اليها؛

٢٦- تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا في مسألة تقديم المساعدة لغواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة ٥٣
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]